

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 23 .

إذا ترك الراوي العمل بالحديث وأفتى بغيره لم يسقط الحديث .
وقال أصحاب أبي حنيفة يسقط الحديث .

لنا هو أن قول رسول الله ﷺ حجة وقول الراوي ليس بحجة فلا تعارض الحجة بما ليس بحجة .
واحتجوا بأن الصحابي مع فضله ودينه لا يجوز أن يترك الحديث ويعمل بخلافه إلا وقد علم نسخ
الخبر فوجب أن يسقط الاحتجاج به .
والجواب أنه يحتمل أن يكون علم نسخه ويحتمل أنه نسيه أو تأوله فلا تترك سنة ثابتة
بتجويز النسخ .

ولأن الظاهر أنه ليس معه ما ينسخه لأنه لو كان معه ناسخ لرواه في وقت من الأوقات ولما
لم يظهر ذلك دل على أنه نسيه